

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

ابن القاسم ومذهب أشهب والأبهري أن مجموع التكبيرات سوى الإحرام سنة واحدة وينبغي على الأول السجود لترك تكبيرتين سهوا وبطلان الصلاة بترك السجود للسهو عن ثلاث تكبيرات دون الثاني و السادسة سمعنا أن لمن حمده أي كل واحدة عند ابن القاسم ومجموعها عند أشهب لإمام وفذ حال رفعهما من الركوع و السابعة كل تشهد ولو الذي يلي سجدتي السهو هو الذي شهره ابن بزيمة وقيل بوجوب تشهد السلام وحكى اللخمي قولاً بوجوب التشهد الأول وشهر ابن عرفة والقلشاني أن مجموع التشهدين سنة واحدة وسواء كان المصلي فذا أو إماماً أن مأموماً ويسقط عن المأموم إذا نسيه حتى قام الإمام من الركعة الثانية وفي النوادر عن ابن القاسم إن نسي المأموم التشهد الأخير حتى سلم إمامه فإنه يتشهد عقب سلام إمامه ولا يدعو سواء بقي إمامه أو انصرف ولا تحصل السنة إلا بجميعه وآخره ورسوله و الثامنة الجلوس الأول أي الذي لا يسلم عقبه و التاسعة الزائد على قدر السلام من الجلوس الثاني أي الذي يليه السلام من أول التشهد إلى رسوله والجلوس بقدر الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم قيل سنة وقيل مندوب والجلوس بقدر الدعاء بعدها مندوب والجلوس للدعاء بعد سلام الإمام مكروه والجلوس بقدر السلام واجب فحكم الجلوس حكم ما يحصل فيه و العاشر الطمأنينة الزائدة على الطمأنينة الفرض في الركوع والسجود والرفع منهما ويندب تطويلها في الركوع والسجود وتقصيرها في الرفع منهما البناني نظر من نص على أن زائد الطمأنينة سنة ونص اللخمي اختلف في حكم الزائد على أقل ما يقع عليه اسم الطمأنينة فقليل فرض موسع وقيل نافلة وهو الأحسن وهكذا عباراتهم في أبي الحسن وابن عرفة وغيرهما أنه قلت لا وجه للتوقف في أن الطمأنينة الزائدة سنة